## الفصل السابع: الية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

### ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

**يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:**

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٧/٤/٢٥ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى قسم التسجيل في الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة للطلبة المقبولين ضمن قناتي التعليم الجامعي الحكومي الخاص والدراسة المسائية وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الاتي:
   أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
   ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
   ت. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفاتح قسم القبول المركزي/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
   ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

### ز-٢-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعارا رسميا إلى الكلية/المعهد في الجامعة لاستكمال إجراءات تسجيل الطلبة وتستمر فترة التسجيل (١٤) يوم عمل.

٢. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضا وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند (و-٢) من الفصل السادس.

٤. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزيا والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

**أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:**

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الجامعي الحكومي الخاص/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الاخرى) بشكل مباشر ولايحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

**ب- الطالب المسجل:**

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييدا من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتا فيه رقمه الإمتحاني.

ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزيا.

## ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

### ١. ملاحظات عامة:

١.إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

٢.يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-١١/٣) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ٢٠٪ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين (د-١١/٤) و(د-٧/٦) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.

٣.لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرتين (٣، ٥) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق او ممن يرغبون في التقديم للدراسة المسائية او الاهلية.

**٢. حالات التأجيل والرسوب:**

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال استكمال إجراءات التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٧/٤/٢٥.

٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال استكمال إجراءات التسجيل بعد تاريخ ٢٠٢٧/٤/٢٥ ولغاية ٢٠٢٧/٥/٢٤.

**٣. حالات إلغاء القبول:**

**يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:**

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٧/٥/٢٧.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٧/٤/٢٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ واخر (من ١٥-٣٠) يوم ويتم نشر ذلك في لوحة الاعلانات.

٥. اصدار اوامر بالطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار تلك الاوامر أكثر من (٣٠ يوماً) من تاريخ الاستحقاق.